لان اقرارهما يجعل رجوعًا منهما في الحال كذا في شرح الزيلعي وقيل فعلى هذا
ينبغي ان يحلفا لانه مفيد خصوصًا على قول من قال ان النكول اقرار واجيب
عنه بان عدم التحليف ليس لعدم كونه مفيدًا بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس
الحاكم باطلة والتحليف يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاخبار
انتهى وفيه لان صاحب القيل لا يقول اذا كان النكول اقرارًا وكان الاقرار
في هذا المقام مفيدًا كيف يقال ان الدعوى فيه غير صحيحة فورود الاشكال من هذا
المعنى لا من القياس المذكور قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة اي ان رجعت
ثمان نسوة من مجموع احد عشر واحد منهم رجل والباقي نسوة وبقي رجل وامرأتان
قوله ضمنت التسع اي النسوة التسع الربع اذ الباقي في ثلثة ارباع نصف للرجل
وربع للمرأة وفي بعض الشروح نقل عن المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة
فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة قيل وهذا سهو بل يجب ان يكون
النصف اخماسًا عشرة وعشرة انصافا وذكر الاسبيجابي انه لو رجع رجل
وامرأة كان النصف بينهما اثلاثا ولو كان كما قال لما وجب على المرأة شيء انتهى
وفيه انه اذا كان امرأتان وما فوقهما في حكم رجل واحد على اصلهما لا بالنظر
على شهادة النساء نقصان ما بقيت منهن امرأتان فلذلك قال ولا شيء
على النسوة واما ما ذكر الاسبيجابي فلعله في صورة رجل وامرأتين فاذا رجع رجل وامرأة
واحدة لا يبقى ما حكم برجل واحد ومنه يلزم قسمة النصف اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك
اذ الباقي فيه في حكم رجل واحد وهو امرأتان فتدبر قوله وهو حجة الالزامي
هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر كان ان يقول حجة الزكي بالتنكير فتدبر قوله
على المتلف وهو الشاهد كما ان المتملك الزوج والمراد بالتملك المتفرق القابض
مطلقا سواء كان القبض على وجه التملك اولا فلا يرد ما قيل ان من قال
لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا ثم وطئ فاخرج واولج يجب العقر مع انه
لا يملك

لا يملك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للتقوم بل لان الوطء لا يخلو عن
الحد والمال ولما منع الشبهة وجوب الحد اضطر الى المال والمال ههنا ثابت
فان وجوب المال عند انتفاء الحد على الخطأ فتدبر قوله وهو البضع اي العوض
البضع قوله الا ما زاد على مهر مثلها اي اذا كان الشهادة على الزوج فانها
اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيًا اقل المهر او كثر فيكون الاستثناء
راجعا الى قوله او عليه قوله يضمنان للبائع لانهما اتلفاه عليه هكذا في عامة
النسخ والظاهر ان لفظة الفاء ساقطة من اصل النسخ بقرينة ما يجيء في الصورة
الثانية من قوله يضمنانه للمشتري لانهما اتلفاه عليه ثم قيل سواء كان
البيع باتا او فيه خيار البائع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل
ملكه عن البائع وقد كان متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا
لم يفعل كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشاهدان شيئا واجيب
عنه بان زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به
ولهذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهم انتهى
وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل القضاء مدة الخيار فانكار البيع فيه
علي الفسخ وان كانت بعده لا يكون بقوله وقد كان متمكنا من دفع الضرر
وجه قوله بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى سياق
الكلام ان يقول بعد الوطء الا ان الدخول لكونه اعم من الوطء والخلوة الصحيحة
اختاره قوله يعني اذا شهدوا على عتق عبد هكذا في اكثر النسخ ولكن المناسب
الافراد حتى يناسب لقوله ثم رجع ضمنه ثم ان الولاء للمولى لان العتق لا يتحول
الى الشاهد بضمانهما فلا يتحول الولاء

كتاب الصلح

قوله انما يصار
اليه الحصر بناء على الاغلب اذ الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا قوله وان اخر الدين
اي اجله الى اجل معلوم قوله في غير حقه اي حق المصالح قوله في حانوته الحانوت بالحاء

Copyright ... University